مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد الفرد الصمد الذي خلق الإنسان وأرشده إلى عبادته وأمره بطاعته. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

واشهد انه الخالق الرزاق السميع العليم، رب العالمين، واشهد أن محمداً بن عبد الله رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، ورضي عن أصحابه أجمعين الذين بذلوا وسعهم في نشر الإسلام دين الناس أجمعين من ظهوره إلى يوم الدين، اصطفاه الله لعموم المخلوقين وجعله شاملا لمصالح الدنيا والدين، وحفظه من تحريف المحرفين وإبطال المبطلين، ونظم به حياة المسلمين في بلاد الإسلام أو في ديار الكافرين وذلك لعمر الله معجزة خالدة إلى يوم الدين.

أما بعد:

هذا بحث في بعض الأحكام الفقهية المختصة في الصلاة سميته: "**المكان والوقت وأثرهما على صحة الصلاة دراسة فقهية مقارنة**".

تعرضت فيه لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة في الصلاة. فالله اسأل أن يعينني عليه وان يهديني فيه الصواب وان يجنبني فيه الزلل وان يجعله من طيب القول والعمل، ومن سيئها الذي لا يخلو من الزلل.

سبب اختيار الموضوع:

إن من أهم أسباب اختيار الموضوع وهو لتحرير الخلاف بين الفقهاء بعد النظر في أدلتهم وبيان الراجح منها الغرض منفعة المسلمين من خلال ما يتعلق بهم بأهم ركن من أركان الإسلام وهو الصلاة حيث المكان وحكم الصلاة فيها كمعابد الكفار، وعلى الجليد، ومواقيت الصلاة ، ونحو ذلك فاستعنت بالله بعد استخارته في البدء ببحث هذا الموضوع، فهداني الله تعالى إلى بداية البحث فيه.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع الذي بين أيدينا أهمية كبيرة تتحلى في النقاط الآتية:

١- أن هذا الموضوع يتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام وهو اهمم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله.

٢- إن هذه المسائل المبحوثة فيه تهم وتنفع الكثير من المسلمين في بلادنا إن شاء الله أو في بلاد أخرى لكثرة حاجتهم إليها.

٣-إن هذا البحث ينفع في العادة بعض المسلمين في بلادنا أو في أي بلاد أخرى ممكن يكونون من غير المتخصصين في العلوم الشرعية مما يحول بينهم وبين القدرة على بحث هذه المسائل عند الحاجة إليها. فأحببت جمعها في بحث مستقل اختصارا للوقت وتعميما للفائدة لهم وكذلك لطلبة العلم إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في هذا الموضوع في مقدمة ومبحثين وعدة مطالب وخاتمة ، فكانت كالأتي:

أ- سبب اختيار الموضوع. ب - أهمية الموضوع. جـ- خطة البحث.

المبحث الأول :المكان وأثره على صحة الصلاة ، وتضمن على تمهيدٍ وأربعة مطالب ، فأما التمهيد تضمن تعريف المكان ومشروعية الصلاة فيه من الكتاب والسنة .

المطلب الأول : حكم الصلاة على الثلج.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في معابد الكفار(الكنائس).

المطلب الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.

المطلب الرابع: حكم الصلاة في السفينة والطائرة.

المبحث الثاني :الوقت وأثره في صحة الصلاة ، وتضمن تمهيداً وثلاثة مطالب : فالتمهيد هو التعريف بالوقت .

المطلب الأول : مواقيت الصلاة في البلاد التي يستمر نهارها أو يستمر ليلها.

المطلب الثاني: حكم صلاة العشاء في البلاد التي لا يتميز فيها وقت العشاء لاتحاده مع الفجر.

المطلب الثالث: كيفية تقدير وقت صلاة العشاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول

المكان وأثره على صحة الصلاة

ويشتمل على تمهيدٍ وأربعة مطالب :

التمهيد:

ويتضمن ((تعريف المكان ومشروعية الصلاة في الكتاب والسنة))

المكان لغة :

هو الموضع ، وجمعه (أمكنه) و(أماكن) وتعني جمع الجمع ، و(المكان) فعالاً، لأن العرب تقول كن مكانك ، وقم مكانك فدل على انه مصدر من كان أو موضع منه(١).

المكان اصطلاحاً:

أي المقصود بمكان الصلاة أي موضعها ، وهو الذي تقام عليه أعضاء المصلي وتلاقيه ثيابه التي عليه(٢).

وبدأت مشروعية طهارة المكان من الكتاب العزيز إذ قال سبحانه : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ...تكملة الآية ﴾(٣) وقال في موضع آخر ﴿ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(٤).

(١) ينظر: لسان العرب ٤١٤/١٣، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط ١، دار النشر: دار صادر – بيروت.

(٢) ينظر المفصل في أحكام المرأة ١٨٣/١ ، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، بيروت- لبنان، والفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي ١٢٣/١ ، تأليف كل من د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا ، وعلي الشربجي، دار القلم- دمشق، والدار الشامية – بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) سورة البقرة آية : ١٢٥.

(٤) سورة الحج آية : ٢٦.

((إذن الصلاة خدمة للرب تعالى وخدمة المعبود المستحق للعبادة ، وتعظيمه بكل الممكن فرض ، وأداء الصلاة في مكان طاهر أقرب إلى التعظيم فكانت طهارة المكان شرط لصحة الصلاة))[١].

وما جاء في السنة النبوية المطهرة يؤكد كلامنا حول ذلك ، منها قوله (ﷺ) ((جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً))[٢] وهنا دلالة واضحة حول صحة الصلاة على الأرض ما لم يكن عليها نجاسة تمنع من أداء الصلاة فيها . جاء ذلك من خلال حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قام إعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا، فقال النبي (ﷺ): ((دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنكم بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين))[٣].

فإراقة الماء على بول الرجل ذهاب للنجاسة وتحقيق للمطلوب من إمكانية أداء الصلاة عليها باعتبار الموضع الأول القائم بذاته ، ثم أجازت الشريعة الإسلامية صحة الصلاة على ما ينوب عن الأرض ، أي ما يوضع عليها من البسط والحصير ، والصوف والقطن وغيره لما صح عنه (ﷺ) ما جاء في رواية ابن عباس (رضي الله عنه) انه صلى على بسط وقال: انه (ﷺ) صلى على بساط))[٤] وفي رواية أخرى ((فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه))[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٥/١، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط-الثانية ١٤٠٦هـ، المبسوط ٢٠٤/١، لأبي بكر بن أبي سهل السرخسي المتوفي (٤٩٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار المعرفة، بيروت.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨/١ ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير/ اليمامة – بيروت، ط٣،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، وصحيح مسلم ٣٧١/١، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) المصدران السابقان ٨٩/١، ٢٣٦/١.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٣٢/٢ ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر، وصحيح بن خزيمة ١٠٣/٢، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي ، دار النشر:- المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(٥) صحيح البخاري ٢٥٦/١ ، وصحيح مسلم ٥٠٤/١.

وهنا دلالة واضحة وإشارة صريحة بفعله (ﷺ) بالصلاة على ما وضع له من البسط والفرش بجواز الامر في اداء الصلاة عليها ، وهناك كلام كثير في هذا المجال لست بصدده الا من باب التوضيح، والفقهاء تناولوا هذا الموضوع تناولاً شغل منهم حيزاً كبيراً في كتب الفقه وأردت التركيز في بحثي هذا حول الاماكن المختلف على الصلاة عليها فقط والله من وراء القصد ، فقسمته الى أربعة مطالب منها:

١- الصلاة على الثلج.
٢- الصلاة في معابد الكفار (الكنائس).
٣- الصلاة في الارض المغصوبة.
٤- الصلاة في السفينة والطائرة.

المطلب الأول

حكم الصلاة على الثلج

قد يضطر المسلم الى الصلاة على الثلج اذا لم يجد مكانا فيه سواه كان يكون مسافرا من بلد فيدخل عليه وقت الصلاة ويريد ان يصلي فلا يجد مكانا يصلي فيه غير الثلج المتجمد في كل مكان فما حكم الصلاة على الثلج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الاول: انه يجوز الصلاة عليه . وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

(١) المبسوط ٢٠٥/١ ، بدائع في ترتيب الشرائع ٢١٠/١. حاشية الشلبي ١١٧/١ ، لشهاب الدين أحمد ، مطبوع مع تبين الحقائق ، دار الكتب الاسلامي ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة ، القاهرة ، ط-الثانية. شرح فتح القدير ٢٦٤/١ ، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام (ت ٦٨١ هـ) داء إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٠/١ ، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) نشر مكتبة رشيدية ، باكستان ، الطبعة العربية.

(٢) المدونة الكبرى ١٨٢/١ .للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤١٩/١ ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبدالله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ط-الثانية.

القول الثاني: انه يكره الصلاة عليه. وهو قول عند المالكية[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: " اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل، واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلي، واعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة"[٤].

وجه الدلالة:

ان النبي(ﷺ) بين في هذا الحديث ان من خصائص هذه الامة ان الله جعل الارض لها مسجدا وطهورا فاي مكان من الارض تصح الصلاة عليه، والثلج مكان من الارض غلب عليه الثلج فيدخل في هذا الحكم فتصح الصلاة عليه.

الدليل الثاني:

ان عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) صلى على الثلج[٥].

وجه الدلالة:

(١) اسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣٥/١ ، لأبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) ، نشر المكتبة الاسلامية ، حاشية الجمل على المنهاج ٣١٨/١ ، لسليمان الجمل ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، حاشية البيجرمي ٤١٠/١، لسليمان البجيرمي، دار الفكر، ط الاخيرة ١٤٠١هـ.

(٢) الفروع ٣٨٧/١.لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، كشاف القناع عن متن الاقناع ٢٩٨/١.لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ٣٩٦/١.لمصطفى بن سعد الرحيباني ، الناشر المكتب الاسلامي .

(٣) مواهب الجليل ٤١٩/١.

(٤) صحيح البخاري ٨٦/١ ، كتاب التيمم ، باب التيمم واللفظ له ، صحيح مسلم ٣٧٠/١–٣٧١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٥) صحيح البخاري ١٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب.

ان عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) صلى على الثلج مما يدل على صحة الصلاة عليه وعدم كراهية ذلك.

الدليل الثالث:

ان الثلج مكان طاهر تستقر عليه اعضاء السجود فتصح الصلاة عليه كالارض التي لا تثلج عليها[١].

دليل القول الثاني:

انه يكره الصلاة على الثلج لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود عليه كالمكان الحرج.

يناقش:

اننا نسلم لكم ان الصلاة على الثلج قد تسبب تشوش الذهن وعدم صفائه عند الصلاة عليه مع التمكن من الصلاة على غيره، اما اذا لم يجد المصلي مكانا اخر غيره، فانه يجوز له الصلاة عليه ولا يكره له ذلك لان هذا قدر استطاعته، والله لا يكلف نفساً الا وسعها واستطاعتها، وقد امر الله تعالى بتقواه قدر الاستطاعة، قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢].

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين والاطلاع على ادلتهما تبين لي ان القول الراجح والله اعلم بالصواب هو القول الاول وهو انه يجوز الصلاة على الثلج اذا لم يجد مكانا اخر يصلي عليه غيره وذلك لقوة ادلته ولانه هو الذي يستطيع فعله المصلي عند عدم وجود غيره ولا ياثم في ذلك بل فعل ذلك امتثال امر الله تعالى في قوله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ الاية ، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾الآية[٣].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٩٨/١.

(٢) سورة التغابن ، الاية (١٦).

(٣) سورة البقرة ، الاية (٢٨٦).

المطلب الثاني

حكم الصلاة في معابد الكفار

قد يضطر المسلم في بلد الكفار الى الصلاة في احد معابد الكفار، إما لكونه قد استاجر ليكون مسجدا او انه يدخل على المسلم وقت الصلاة ولم يجد مكانا غيره يصلي فيه، فما حكم الصلاة في هذا المكان؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اقوال:

القول الاول: ان كان فيها صور لم يصل فيها، وان لم يكن فيها صور صلي فيها.

وهذا قول مروي عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام[٣]، وعليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي[٤].

القول الثاني: انه تكره الصلاة فيها . وهو مذهب الحنفية[٥]،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٦٢/٢٢ .جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وأبنه محمد ، نشر : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، طبع بإدارة المساحة العسكرية (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٧م.

(٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، ٤٩٥/١ .لعلي الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨هـ) مكتبة السنة المحمدية ، ط-الاولى ١٣٧٤هـ ، توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٦٢/٢٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٦٢/٢٢ ، أحكام أهل الذمة ٢٦٨/٢ ن لأبي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، مطبعة جامعة دمشق ، ط-الاولى ١٣٨١هـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ص٨٤. اختارها علي البعلي الدمشقي(ت٨٠٣ هـ).المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الرجوى عابدين.

(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثالث ١٤٠٤/٢هـ ، نشر مجمع الفقه الاسلامي بجدة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١ ، لمحمد بن أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ) دار أحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢٤٢/١.لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي ، مكتبة البابي الحلبي ، ط-الثالثة ١٣١٨هـ ، مصر.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: انه تجوز الصلاة فيه مطلقا.وهو رواية الحنابلة[٤].

الادلة:

دليل القول الاول:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال: " اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي :نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل، واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلي، واعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة"[٥].

وجه الدلالة:

ان النبي (ﷺ) بين في هذا الحديث ان الله جعل الارض مسجدا وطهورا ومعابد الكفار جزء من الارض التي ابيح للمسلمين اتخاذها مسجدا فتبقى على اصلها من جواز الصلاة فيها مالم يقم دليل على نجاستها فاذا قام الدليل على نجاستها قلنا بحرمة الصلاة فيها لانه لا تصح الصلاة في المكان النجس. واما من منع الصلاة فيها ان كان فيها تصاوير فلما يأتي:

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٦/١ ، لمحمد الخرشي (ت١١٠١ هـ) دار الكتاب الاسلامي لأحياء ونشر التراث الاسلامي ، القاهرة ، مصر ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٣/١ ، لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ٣٥/١. لصالح عبد السميع الابي الازهري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .حاشية البناني ١٥٣/١.لمحمد البناني ، مطبوع مع شرح الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

(٢) المجموع ١٥٨/٣ ، ١٦٢ اسنى المطالب ٢٥/٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٢٦٣/٢. عمر بن ابي العباس الرحلي الشهير بالشافعي الصغير(ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ط-الاخيرة ،١٤٠٤هـ.حاشية ابي الضياء ٢٦٣/٢ لعلي بن علي البشر املسي (ت ١٠٨٧هـ) مطبوع مع نهاية المنهاج ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط-الاخيرة.

(٣) الانصاف ٤٩٥/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٦٤/٢٢.

(٤) المصدران السابقان ٤٩٥/١، ١٦٤/٢٢ ، وشرح العمدة في الفقه ٥٠٢/٤ لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) .مكتبة البيكان ، الرياض ، ط-الاولى ١٤١٢هـ.المغني ٤٨٧/٢ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ،ط١، دار الفكر- بيروت.

(٥) صحيح البخاري ٨٦/١ .

الدليل الاول:

عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال:قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير"[١].

وجه الدلالة:

ان المكان الذي يوجد فيه تصاوير لا تصح فيه الصلاة لان الملائكة لا تدخله فيكون مأوى الشيطان[٢].

الدليل الثاني:

ان النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من صور مما يدل على عدم جواز دخول الاماكن التي فيها تصاوير فضلا عن الصلاة فيها[٣].

الدليل الثالث:

ان الصحابة رضوان الله عليهم صلوا في الكنيسة التي تخلوا من الصور[٤].

الدليل الرابع:

ان منع الصلاة في المكان الذي يوجد فيه صور اولى من منعها في الحمام لان منع الصلاة في الحمام اما لكونه مظنة النجاسة وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، واما محل الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور[٥].

---

(١)المصدر السابق ٦٤/٧ ، كتاب اللباس ، باب التصوير واللفظ له ، و صحيح مسلم ١٦٦٥/٢ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١.

(٣) فتاوى شيخ الاسلام ١٦٢/٢٢ ، زاد المعاد ٤٥٨/٣ لأبي عبدالله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، ط–الخامسة والعشرون ، ١٤١٢هـ.

(٤) فتاوى شيخ الاسلام ٦٢/٢٢.

(٥) ينظر : زاد المعاد ٤٥٨/٣.

دليل القول الثاني:

ان معابد الكفار مأوى للشياطين يتجمعون فيها فيكره للمسلم الصلاة فيها[١].

يناقش: انها تكون مأوى للشياطين اذا كان فيها تصاوير، اما اذا خلت من التصاوير فلا.

دليل القول الثالث:

حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال :"اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي...." الحديث[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) بين أنَ الله سبحانه وتعالى جعل الارض مسجدا وطهورا له ولامته من بعده، ومعابد الكفار انما هي قطعة وجزء من هذه الارض التي وضعها الله للمسلمين مسجدا وطهورا، فتبقى على اصلها ما لم يعلم يقينا نجاستها فانها تنتقل من كونها صالحة لان تكون مكان لاداء الصلاة الى كونها غير صالحة لاداء الصلاة لوجود النجاسة عليها.

يناقش:

اننا نسلم لكم ان الارض جعلت لنا مسجدا وطهورا وانه تصح الصلاة في معابد الكفار اذا لم يعلم نجاستها، ولكننا نقول ايضا انه لا بد من خلوها من الصور لان المكان الذي توجد فيه صور لا تدخله الملائكة فلا يصح دخوله فضلا عن الصلاة فيه[٣].

الترجيح: بعد النظر في الاقوال السابقة والاطلاع على ادلتها، ومناقشة ما يحتاج الى مناقشة منها تبين لي ان القول الراجح هو القول الاول وهو ان الصلاة تصح في معابد الكفار اذا خلت من الصور، فاذا كان فيها صور ازيلت، فان لم يمكن ازالتها وجب سترها عن اعين المصلين، وذلك لقوة ادلته وسلامتها من المناقشة، ولانه قد

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٤.
(٢) صحيح البخاري١/ ٨٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٤.

ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم قد صلوا في معابد الكفار التي تخلو من الصور، كما ان الحاجة داعية لذلك خاصة وان الكنائس في الغالب ارخص الاماكن التي يمكن للمسلمين المغتربين استئجارها من النصارى، بل ان بعضها تقدمه الجامعات او الهيئات الخيرية للاستفادة منه في المناسبات دون مقابل.

وقد اخذ بهذا الراي مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثالثة التي اقيمت بعمان عاصمة الاردن عام ١٤٠٤هـ[١]، والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

الصلاة في الأرض المغصوبة

ان الصلاة في الارض المغصوبة ، هي حرام بالاجماع ، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة ، فكان من باب أولى ان يكون في الصلاة[٢]. وكما نص ذلك عند الفقهاء على انه لايجوز إقامة المسجد على الارض المغصوبة ، وإذا أقيم على الارض المغصوبة حرمت الصلاة فيه، ولكن اذا وقعت الصلاة في المكان المغصوب او الارض او البيت او ما شابه ذلك فللفقهاء في المسألة قولان :

القول الاول: لا تصح الصلاة فيها على الاطلاق ، وهذا مذهب الحنابلة في أصح الاقوال[٣] ، وأحد قولي الشافعية[٤]، والزيدية[٥]، والجعفرية[٦]

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثالث ١٤٠٤/٢هـ.

(٢) ينظر: المجموع ١٦٩/٣ ، المهذب ٦٤/١ ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق ، دار النشر: دار الفكر– بيروت بدائع الصنائع ١١٦/١، المغني ٥٨٨/١ و٧٤/٢، وكشاف القناع ٣١٣/١، ٣٤٣-٣٤٦ .

(٣) ينظر: المغني ٣٢٢/١ و ٤٠٤ و ٤٠٦ ، وشرح العمدة ٢٨٠/٤ ، مجموع الفتاوى ٣٠٢/١٩.

(٤) ينظر: اعانة الطالبين ٨٨/٢ ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٣٥٤/٣ ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٦) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٥٠٧/٢ ، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تأليف : العلامة الميرزا علي الغروي التبريزي، دار النشر: دار الهادي للمطبوعات– قم، ط٣، ١٤١٠هـ الرسائل التسع =للمحقق

والظاهرية[١].

القول الثاني : انه تصح الصلاة فيها مع الاثم وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، ومالك[٣] ، والشافعي[٤] ،وفي أحد أقوال الحنابلة[٥].

أدلة القول الاول :

الدليل الاول :

قولهم ما رواه الامام أحمد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : ((من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم قال ادخل اصبعيه في اذنييه ثم قال صُمّتاً أن لم يكن النبي (ﷺ) يقوله))[٦].

وجه الدلالة :

ان الصلاة لا تصح بالحرام كلبس ثوب حرير او صلاة في ارض مغصوبة ولو منفعتها او بعضها او متختماً بخاتم من ذهب ان كان عالماً ذاكراً فان صلاته حرام وباطلة الا اذا لم يكن يعلم بذلك .

مناقشة الدليل :

هنا في باب الغصب لا من حيثيات الصلاة فكيف بمن أدى أركان الصلاة وشرائطها تكون صلاته باطلة إذ أنَّ ما قلتموه لا يتعلق بالصلاة ذاتها وانما من جهة أخرى وهو أتيان العبادة بمعصية وهي الغصب وهذا لا يكون معه قطعاً إذ الحرمة في الدليل من جهة أخرى لا من جهة الصلاة.

الحلي ٢٨٠ ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(٦٠٢- ٦٧٦)، تحقيق: رضا الأستادي، دار النشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، ط١، ١٣٧١ .

(١) ينظر: المحلى ٣٣/٤ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ابو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٢، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢٤٢/١، والبحر الرائق ١٢٤/٨.

(٣) ينظر:مواهب الجليل ١٨٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٢/١ ، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت. أحكام أهل الذمة ١٢٢٩/٣.

(٤) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤٣٦/١ .

(٥) ينظر:المغني ٤٠٧/١.

(٦) ينظر: مسند الإمام أحمد٢/ ٩٨.

الدليل الثاني :

لقوله (ﷺ) : ((من ظلم قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين))[١] وفي رواية أخرى : ((من أخذ شبراً من الارض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة))[٢].

وجه الدلالة :

ان الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة أخذ مال الغير بغير الحق ومن فعل استوجب العقاب من الله عز وجل ، هذا من جهة الاخذ فكيف اذا كان من جهة الصلاة أي اذا كان اللبث فيها حرمة فمن باب أولى أن تكون الصلاة هي الاولى وقد صرح بذلك الامام الشيرازي* في المهذب والامام النووي رحمه الله بهذه الحرمة[٣].

قلت: ولكن يرد على هذا انه لا يتعلق بالصلاة وانما يتعلق بمن انتفع أو ظلم مال غيره من المسلمين والله اعلم.

الدليل الثالث:

لقوله (ﷺ) : ((لا يحل مال امرئ مسلم عن طيب نفس))[٤].

وجه الدلالة :

ان مال المسلم لا يمكن الانتفاع به الا بعد اذن منه وقد جاء ذلك في عدة نصوص من القرآن والسنة في باب الاستئذان. فالذي يغصب مال أخيه ظالم له مستحق لعقابه فكيف بالصلاة التي هي محل عبادة وقربة الى الله ولا يمكن ان تؤدى

---

(١) ينظر:صحيح البخاري ٨٦٦/٢ ، وصحيح مسلم ١٤٧٤/٣.

(٢) فتح الباري ٢٨٣/٣، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة– بيروت. وسنن الدارقطني ٢٦/٣ ،أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة– بيروت ، ١٣٨٩هـ– ١٩٦٦م. وسنن البيهقي ١٠٠/٦، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز– مكة المكرمة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

(*) ابو اسحاق ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، صاحب كتاب المهذب في الفقه الشافعي .

(٣) ينظر: المهذب ٦٤/١ ، والمجموع ١٦٩/٣.

(٤) سنن الدار قطني ٢٦/٣، وسنن البيهقي ٦/ ١٠٠.

في ارض مغصوبة او مكان مغصوب لانه عاص لله بصلاته فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة بها ما لم تكن في ارض أُحلت له.

الدليل الرابع : قوله (ﷺ) : ((وعلى اليد ما أخذت حتى ترد))[١].

وجه الدلالة :

ان الارض المغصوبة او المكان لا يمكن أداء الصلاة فيه ما دام في يد الغاصب حتى يرد منفعتها او عينها الى من اخذها منه.

ان الصلاة عبادة اتى بها على وجه المنهي عنه ، فلم تصح منه ، كصلاة الحائض وصومها ، لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه ، والتأثيم بفعله ، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به ، ممتثلاً بما هو محرم عليه ، متقرباً بما يبعد به ، فان حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود ، أفعال اختيارية وهو عاص بما هو منهي عنها))[٢].

مناقشة الادلة :

ان مما قلتموه كلاماً طيباً من حيث عدم جواز الصلاة في الارض المغصوبة ، ولكن ذلك محل نظر ، إذ ان التحريم الذي كان قياساً على ما مر من الادلة حول الارض المغصوبة لا من حيث اركانها وشروطها وسننها ولكن من حيث عين الارض او المكان الذي لا يجوز الانتفاع به الا برضى صاحبه. وهذا لا يدخل في ذات الصلاة فيحرمها في هذا المكان ولكن من الأفضل ان يصلي في مكان غير مغصوب لينال الثواب الكامل بإذن الله في اداء صلاته والله اعلم.

أدلة القول الثاني :

قوله (ﷺ) : ((رب صائم ليس من صيامه الا الجوع والعطش، ورب قائم ليس من قيامه الا السهر))[٣].

---

(١) نصب الراية ٢٨٣/٣ ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ. وسنن الدار قطني ٢٦/٣ ، سنن البيهقي ١٠٠/٦ .

(٢) المغني ٤٠٤/١ ، وشرح العمدة ١١٥/١.

(٣) سنن ابن خزيمة٢٤٢/٣ ،وسنن النسائي الكبرى ٢٩٣/٢ ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

وجه الدلالة :

ان الصائم قد اتى بالوجه الكامل للصيام من حيث الاركان والشرائط ، أي بمعنى انه لو صلى مرائياً او صام واغتاب فان الفعل صحيح لكنه بلا ثواب والله تعالى اعلم؛ ان الصلاة صحيحة ، وهي لا تتعلق بالنهي لانه لايعود الى الصلاة تماماً فلم يمنع من صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكن انقاذه فلم ينقذه ، او رأى حريقاً يقدر على اطفائه فلم يطفئه ... الخ انما الحرام شغل الارض او المكان المغصوب لا من حيث كون اتيان الفعل صلاة ، لأن الغرض لا يمكن اتصافه بالحرمة(١).

الدليل الثالث:

قوله (ﷺ) : ((فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل))(٢).

وجه الدلالة :

هنا يدل الحديث دلالة واضحة على صحة الصلاة في كل مكان الا من احاديث النهي المانعة من الصلاة في بعض الاماكن. اذن فالبراءة الاصلية كافية ما لم يقيم دليل صحيح ينقل عنه (ﷺ) في المنع وبهذا ان كل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلاة فيه الا ما يستثنى من الاحاديث التي نهي عن الصلاة فيها.

الدليل الرابع:

قوله (ﷺ) : ((من أتى عرافاً او كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة))(٣).

وجه الدلالة :

((ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة)) ((أي انه لاثواب له فيها وان كانت تجزئه في سقوط الفرض ولا يحتاج الى إعادة معها ،

(١) حاشية ابن عابدين٢/٤٥٦،مواهب الجليل٢/١٨٢،حاشية الجمل على شرح المنهاج١/٤٣٦،المغني٣/٤٠٧.
(٢) صحيح البخاري ١/٨٦ .
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٥١.

ونظير هذه الصلاة، الصلاة في الارض المغصوبة ، فانها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن بلا ثواب ، ثم انه اذا أتى بالوجه الكامل للصلاة ترتب عليه شيئان :

أ- سقوط الفرض عنه.

ب- وحصول الثواب ، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني قياساً على من لم تقبل صلاته أربعين ليلة))[١].

الراجح في المسألة :

والذي تبين لي من خلال أدلة الطرفين رجحان رأي الجمهور على رأي القول الأول لقوة الادلة الثابتة فيها وكذلك هي من باب : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] في جواز الصلاة مع الكراهة وحصول سقوط الفرض دون حصول الثواب ، ثم ان الادلة التي ساقها أصحاب المذهب الاول كما قلت لا تخص الحرمة فيها الصلاة وانما تخص الانتفاع بالارض المغصوبة وقد رجح ابن تيمية والامام الشوكاني رأي الجمهور في هذه المسألة[٣].

كما جاء ذلك في جواز الصلاة في الارض المغصوبة ، إذ قال الامام ابن تيمية (رحمه الله) في كتابه مجموع الفتاوى قوله ((والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه فيكون منهياً عنه من بعض هذه الصلاة ، بخلاف المنهي عنه اذا كان منفصلاً عن ابعاضها كالثوب المحمول أي أخذ غصباً فالحمل ليس من الصلاة))[٤].

(١) ينظر : نيل الاوطار ٢٠٥/٧، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) ينظر: نيل الاوطار ٢٠٥/٧.

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٠٢/١٩-٣٠٣.

المطلب الرابع

الصلاة في السفينة والطائرة

ان للصلاة شروط ينبغي مراعاتها عند اداء الصلاة ، لغرض صحة الصلاة فيها ، ومنها شرط استقبال القبلة في الفريضة الا النافلة رفعاً للمشقة والحرج وهو ما روي عنه(ﷺ) في رواية جابر (رضي الله عنه) قال: ((كان رسول الله (ﷺ) يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فأستقبل القبلة))[١].

ثم ان الصلاة على السفينة على عكس الصلاة على الراحلة كما رأى ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو استطاعة المصلي استقبال القبلة في الفريضة وتحوله معها اذا تحولت السفينة لقدرته على ذلك ، وبالتالي تكون فرضاً عند القدرة وهو قول جمهور الفقهاء من اهل العلم[٢].

كما ان الفقهاء ايضاً انقسموا في قضية القيام للصلاة في السفينة الذي هو ركن في الصلاة مع القدرة عليه الا النافلة كذلك الى مذهبين :

المذهب الاول :

جواز الصلاة قاعداً أو قائماً وبدون عذر وهو مذهب ابو حنيفة[٣]، الا الصاحبان ابو يوسف ومحمد بن الحسن[٤] فانهم لا يجوزون الا بعذر كدوران الرأس والخروج من السفينة.

وحجة المذهب ما روي عن انس بن سيرين فقال : قال : صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة قعوداً ، ولو شئنا لخرجنا الى الحد)) وفي رواية أخرى قال : ((صلينا مع أنس بن مالك في السفينة فأمنا فيها قعوداً))[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١٥٦/١ ، و ١/ ٢٣٩ .

(٢) ينظر : المختصر لأحكام السفر ٤٥/١ ، فهد بن يحيى العماري ، مكة المكرمة.

(٣) المبسوط ٣/٢-٢ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١-١٠٩.

(٥) معرفة السنن والاثار ٤٣٩/٢ ، تأليف الحافظ الأمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسرو جردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت ، د، ط.

وجه الدلالة :

جواز الصلاة في السفينة قعوداً أو ترك القيام ما كان هذا بعذر او بدون عذر.

مناقشة الدليل :

إن هناك أدلة كثيرة وهو منطوق رسول الله (ﷺ) بالصلاة في السفينة قياماً إلا من عذر ، فَيُتَأول إلى انس رضي الله عنه أنهم كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس أو السقوط ، فبذلك كانوا قد صلوا جلوساً ومن هذا الفهم يتناسب مع ما ذكر من أدلة كثيرة كما قلت تؤيد القيام إلا من عذر[١].

المذهب الثاني :

عدم جواز الصلاة في السفينة قعوداً بل قياماً إلا من عذر ، وهو مذهب المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والزيدية[٥] ، ومروي عن أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله ،وأبي هريرة عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس ، وكذلك مروي عن الإمام الشعبي والحسن، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والأعمش، وإبراهيم النخعي وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين)[٦].

وحجة المذهب في هذا :

١- رواية ابن عمر (رضي الله عنه) : انه قال: سئل النبي (ﷺ) عن الصلاة في السفينة ، فقال كيف أصلي في السفينة ، قال : صل فيها قائماً الا ان تخاف الغرق[٧].

وجه الدلالة :

=مصنف عبد الرزاق٢/٥٨٢ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

(١) ينظر:مصنف عبد الرزاق٢/٥٣٩-٥٤٠ ،وفتح الباري ١/٤٨٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٢٦ ، وشرح مختصر خليل ١/٢٥٨ ، ومنح الجليل ١/٢٣٥.

(٣) الأم ١/٩٨ ، والإقناع ١/٤٤ ، والمجموع ٣/٢٠٧.

(٤) المغني ١/٢٦٠ ، والإنصاف ٢/٣-٤.

(٥) نيل الاوطار ٣/٢٤٤.

(٦) مصنف بن أبي شيبة ٢/٦٩-٧٠ ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ

(٧) المستدرك على الصحيحين ١/٤٠٩ ، سنن الدارقطني ١/٣٩٤.

وجوب القيام في الفريضة إلا من عذر كأن يكون خوف الغرق أو دوران الرأس أو ما شابه ذلك.

الدليل الثاني : انه لما بعث جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى الحبشة قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة ، قال : صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق))[١].

قلت : وان هناك أدلة في هذا الباب كثيرة لست بصددها وإنما أردت منها التوضيح في باب مسألة الصلاة في السفينة والطائرة إذ إنني قمت بعملية البحث في هذه المسألة بجواز الصلاة فوجدت أن هناك في المسألة قولان:

القول الأول :

وهو جواز الصلاة في السفينة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الخلف والسلف ومن عامة أهل العلم ومنهم:الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦] والظاهرية[٧]، والجعفرية[٨] ، وهو مروى عن انس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو الدرداء ، وابو هريرة ، وجعفر بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن أبي عتبة مولى أنس ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والثوري ، والشعبي، ومجاهد والثوري وابراهيم النخعي وابن سيرين ، وأنس بن سيرين، وقتادة ، والحسن البصري(رضي الله عنه) وغيرهم في جواز الصلاة في السفينة[٩].

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٩٤-٣٩٥ ، وسنن البيهقي ٣/١٥٥.

(٢) ينظر : المبسوط ١/١٠٤ ، بدائع الصنائع ١/١٠٩.

(٣) ينظر :المدونة الكبرى ١/١٢٣ ، مواهب الجليل ٢/٥١٦ ، حاشية الدسوقي١/٢٢٦.

(٤) ينظر :المجموع ٣/٢٠٧،الأم ١/٩٨ ، إعانة الطالبين ١/١٢٤-١٢٥.

(٥) ينظر :المغني ١/٤٠٦ ، الانصاف٢/٣١١ ، شرح العمدة ٤/٤٧٧.

(٦) ينظر :نيل الاوطار٣/٢٤٤ ، السيل الجرار ١/٥٤٥.

(٧) ينظر :المحلى ٣/٤.

(٨) ينظر :المقنع ، للشيخ الصدوق ١٢٣ ، تأليف الشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق ، محمد بن علي بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الأمام الهادي(عليه السلام)- إيران، ١٤١٥هـ. رسائل المرتضى ٣/٤٦، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، بقلم رشيد الصفار.

(٩) ينظر :مصنف بن ابي شيبة ٢/ ٦٨-٦٩، ومصنف عبدالرزاق ٢/ ٧٠، ٥٨١.

القول الثاني:

وهو مروي عن بعض فقهاء الحنابلة(١) ، وكذلك عن مسروق(٢)، وعطاء(٣).

وعطاء(٣).

وحجة المذهب الاول :

١- رواية ابن عمر (رضي الله عنه) : انه قال: سئل النبي (ﷺ) عن الصلاة في السفينة ، فقال كيف أصلي في السفينة ، قال : صل فيها قائماً الا ان تخاف الغرق(٤).

وجه الدلالة :

جواز الصلاة في السفينة أي على الخشب وعلى سطح الماء .

٢- لما بعث جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) الى الحبشة قال: يارسول الله كيف أصلي في السفينة ،قال : صل فيها قائماً الا ان تخاف الغرق))(٥).

٣- قال سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن ابي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله يصلي بنا إماماً قائماً في السفينة ، ونصلي خلفه ولو شئنا لخرجنا(٦).

وجه الدلالة :

ان هذا فعل اصحاب النبي (ﷺ) وتأييد النبي لفعلهم وعدم انكارهم على بعض يدل دلالة واضحة بجواز الصلاة في السفينة وعلى سطح النهر.

---

(١) ينظر :الانصاف ٤٩٢/١ ، مطالب اولي النهى ٣٦٩/١.

(٢) ينظر :مصنف عبد الرزاق ٥٨٢/٢.

(٣) ينظر :المصدر السابق ٧٠/٢ .

(٤) سنن الدارقطني ٣٩٤/١.

(٥) سنن الدارقطني ٣٩٤/١-٣٩٥ ، وسنن البيهقي ١٥٥/٣.

(٦) مصنف ابي شيبة ٦٨/٢ ، ١٥٥/٣.

٤- حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين قالا يصلون فيها قياماً جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت(١).

٥- وعن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال يصلي قائماً فان لم يستطع فقاعداً واسجد على قرار منها(٢).

اذن هناك أدلة كثيرة لامجال للذكر لها بل للتعريض بها وأدراك ان هناك جواز للامر في هذه المسألة.

واما حجة القائل بعدم الجواز وهم المانعون :

١-ما ذكره ((ابو المعالي واختاره خلافاً للمنهى فانه جزم بعدم صحة الصلاة عن سطح النهر تبعاً لأبن عقيل القائل بعدم الصحة معللاً ذلك بان الماء لا يصلى عليه ، وقيد القاضي(*) ومن تابعه عدم صحة الصلاة على سطح النهر تجري فيه سفينة وقالوا فيه كالطريق وعللوه بما يأتي بأن الهواء تابع للقرار يرده سفينة وراحله))(٣).

٢-عللوا قضية عدم صحة الصلاة بالنهي الوارد في سبع مواضع والتي عد منها النبي (ﷺ) الطريق ، والحمام ، والمقبرة ، ومواطن الابل ... الخ وكذلك من جاء عن طريق النهي في رواية عبدالله وجعفر على نهر وسَابَاط))(٤).

قلت : ان هذا النهي في الحديث لم يذكر فيه النبي (ﷺ) سطح النهر ، وهذا يستلزم منه دليلاً واضحاً منه (ﷺ) ينهى عن الصلاة عليه وإذ لم أجد من خلال تتبعي

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٧٠.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٢/٦٩.

(*) القاضي : ابو الوفاء ابن عقيل ، علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي ، ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٢٩ ، لمحمد بن ابي يعلى ابو الحسن تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت.

(٣) الانصاف ١/٤٩٢ ، الفروع ١/٣٣١ ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ. المبدع ١/٣٩٦ ،إبرهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ. مطالب اولي النهى ١/٣٦٩.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٥٨٢ ، وشرح العمدة ٤/ ٤٧٦ .

لأحاديث النبي (ﷺ) حسب علمي في هذه المسألة فهو قول مردود والله أعلم بالصواب.

٣-كذلك ما ورد عن مسروق انه يأخذ لبنة معه في السفينة يضعها تحته اذا سجد[١] . ففهمت من ذلك عدم جواز الصلاة على الماء الا ما كان من جنس الارض فأخذ اللبنة معه لغرض ذلك ، ويرد على ذلك بالادلة التي سقناها فيما سبق.

بقيت مسألة الطائرة لأنها استحدثت في الوقت الحاضر ، لذا فان الفقهاء المعاصرين أضافوا هذه المسألة على وجه القياس الى مسألة الصلاة على السفينة، لأنها تجري على سطح النهر ، والطائرة تجري في الهواء ، ونقل ذلك عن الامام النووي (رحمه الله) قوله في كتاب المجموع ((وتصح صلاة الرجل على سرير في الهواء))[٢] فأخذ المتأخرون هذا القول الان بجواز الصلاة في الطائرة ولابأس بها مع شرط استقبال القبلة ان كان هناك مكان في الطائرة تؤدى فيها الصلاة ومع القيام مع القدرة الا من عذر .

الراجح في المسألة :

ومن خلال جمع الادلة وتتبع الاثار أرى والله اعلم برجحان رأي الجمهور بجواز الصلاة في السفينة والطائرة لقوة الادلة الواردة فيهما وهي أدلة قولية وعملية فالقولية تأييد النبي (ﷺ) لهم وموافقته على ذلك وعدم الانكار عليهم ولعمل الصحابة والصلاة عليها من قبلهم ، ثم من باب ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣] ، ولأن الشريعة الإسلامية شريعة سمحاء وهي دين اليسر لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، ولأن المسافر في الطائرة او الراكب في السفينة قد يستغرق وقتاً طويلاً في سفرهِ ودخل عليه وقت الصلاة فمن باب أولى أن يدرك وقت الأداء إن كان في الطائرة أو السفينة مكان مهيئاً للصلاة ، فيصلي فيه وعلى أي اتجاه مع أستقبال

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨١.
(٢) المجموع ٣/٢١٤.
(٣) سورة التغابن: الآية ١٦.
(٤) سورة الحج: الآية٧٨.

القبلة حال التكبير فقط. وان استطاع أن يدرك القبلة فذلك أفضل وأن لم يستطع فعل قدرته . ثم أن المصلي أن علم انه سيدرك البلد أو المكان الذي يريد الوصول إليه دون تأخير لوقت الصلاة فإنه من باب أولى إنتظار اداءها إلى حين النزول والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل[١].

(١) ينظر : فقه السنة ٢٩٢/١ ، السيد سابق، دار النشر : دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، المختصر لأحكام السفر ٤٥/١.

المبحث الثاني

الوقت وأثره في صحة الصلاة

وتضمن تمهيداً وثلاثة مطالب: –

تمهيد: تعريف الوقت ومشروعيته

الوقت لغة: مقدار من الزمان وكل شيءٍ قدرت له حيناً فهو مؤقت وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت؛ وقد يراد من الوقت المكان تشبها بالوقت فمن الزمان لأنه مقدار مثله، فقال ويتعدى إلى ما كان وقتاً في المكان، كميل، وفرسخ، وبريد، والجمع أوقات، وهو الميقات، ووقت، وموقوت ، ومؤقت محدود وفي التنزيل قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[١].

واصطلاحاً: هو وقت معلوم محدود يجب ايقاع كل صلاة في الوقت المعلوم المحدد لها، وهذا باجماع المسلمين[٢].

المطلب الأول

مواقيت الصلاة في البلاد التي يستمر نهارها أو يستمر ليلها[٣].

مبحثي هذا لا يتكلم عن أوقات الصلاة وإنما يتكلم عن بعض البلاد والاماكن الواقعة في شمال الكرة الارضية وجنوبها[٤] يستمر فيها الليل قرابة ثلاثة اشهر

(١) ينظر: لسان العرب١/ ٢٠٨، ٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ١/ ١٨٦.

(٣) طول كل من النهار والليل يتغير مع ايام السنة وذلك لأن محور دوران الأرض حول نفسها ثابت الاتجاه ولكنه مائل على مستوى مدار الأرض حول الشمس، وينتج عن ذلك اختلاف طول النهار والليل حسب ما يأتي: أ– درجة العرض، ب– حسب الفصول، وفي وقت الاعتداليين يكون طول كل من النهار والليل اثنتي عشرة ساعة في جميع انحاء العالم ، أنظر: اطلس العالم ، ص٣، لمجموعة من الأساتذة منهم محمد سيد نصر ونقولاً زيادة وآخرون، مكتبة لبنان– بيروت– لبنان.

(٤) وهي الاماكن الواقعة بين الدائرة القطبية الشمالية الواقعة في دائرة عرض ٦٦.٥ والقطب الشمالي ، وما بين الدائرة القطبية الجنوبية الواقعة في دائرة عرض ٦٦.٥ والقطب الجنوبي ، وهذه الاماكن يسود فيها الليل ٢٤ ساعة فأكثر والنسبة بين الشمال والجنوب معكوسة ففي حالة استمرار النهار في الشمال يستمر الليل في المنطقة المقابل لها في الجنوب والعكس صحيح أي : انه في حالة استمرار الليل في الشمال =يستمر

ويستمر فيها النهار قرابة الثلاثة اشهر، وبقية ايام السنة يختلف فيها النهار والليل طولا وقصرا بحيث يكون فيها اليوم ليلا كله ثم ينقص شيئا فشيئا حتى يصل وقت الاعتدال الربيعي فيستوي فيه النهار والليل ثم يبدا النهار بالزيادة على الليل شيئا فشيئا حتى يكون اليوم كله نهار ثم ينقص شيئا فشيئا حتى يصل وقت الاعتدال الخريفي[١]، هذا ماركزت عليه في هذا المبحث كما قلت لا إلى قضية المواقيت بل جعلت التعريف للوقت لها ممهداً، وبالتالي فإن في هذه المناطق يعيش بعض المسلمين، فكيف يمكن لهولاء المسلمين اداء الصلاة في هذه الاماكن؟ يجب على المسلمين الذين يعيشون في هذه المناطق أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين على اقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض ، وذلك للأدلة الثابتة لفرضية الصلوات الخمس ومنها:

الدليل الاول:

ما ثبت في حديث الاسراء. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على امتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك، فراجعني، فوضع شطرها، فرجعت الى موسى. قلت: فوضع شطرها، فقال: راجع ربك فان امتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها،فرجعت اليه، فقال: ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي، فرجعت الى موسى، فقال راجع ربك، فقال: استحييت من ربي"[٢].

الدليل الثاني:

النهار في المنطقة المقابلة لها في الجنوب . ينظر: الجغرافيا الطبيعية ص٢٤ ، للدكتور محمد سامي عسل ، مكتبة الانجلوا المصرية ، ط–الثانية ، ١٩٨٥م.

(١) أنظر : الجغرافيا الطبيعية ص٢٤–٢٥ ، وأطلس العامل ص٣.

(٢) الحديث طويل جداً اكتفيت منه بذكر الشاهد في هذا الموضع وقد رواه البخاري بتمامه .صحيح البخاري ٩١/١–٩٣ ، كتاب الصلاة ، بابا كيف فرضت الصلاة في الاسراء ، واللفظ له.رواه مسلم ، وصحيح مسلم ١٤٨/١–١٤٩ ، كتاب الايمان ، بابا الاسراء برسول الله (ﷺ) الى السموات وفرض الصلوات.

عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا ان تطوع، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وصيام رمضان، قال هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فادبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : افلح إن صدق" (١).

وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث وغيرها كثير بينت فرضية الصلاة وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، فلا يجوز الزيادة عليهن باعتبار أن المزاد فرضا معهن ولا يجوز أيضا النقص منهن، بل يجب على المسلمين أن يصلوا الصلوات الخمس في اليوم والليلة في أوقاتهن المقدرة لهن شرعا مهما طال نهارهم أو قصر، أو طال ليلهم أو قصر أو كانوا في بلد يستمر نهاره فترة من الزمن ، أو كانوا في بلد يستمر ليله فترة من الزمن، فإذا كانوا في مثل هذه الأماكن فانه يجب عليهم إن يقدروا أوقات صلاتهم ويحددوها معتمدين في ذلك على اقرب البلاد إليهم التي يتمايز بها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بمواقيتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

ودليل مشروعية تقدير أوقات الصلاة ما ثبت في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه عن الدجال حيث سألوه بعد أن حدثهم عنه فقالوا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما. يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة،

---

(١) صحيح البخاري ١/١٧، كتاب الصلاة ، باب الزكاة من الإسلام ، وقوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ واللفظ له، صحيح مسلم ١/٤٠-٤١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

ويوم كسائر أيامكم. فقالوا: يا رسول الله! وفي ذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : لا، اقدروا له قدره" (١).

وجه الدلالة:

حيث ثبت في هذا الحديث مشروعية تقدير أوقات الصلاة وذلك في زمن الدجال فيقاس عليه زمن من يستمر نهارهم او يستمر ليلهم حيث يجب عليهم أن يقدروا ويحددوا أوقات صلاتهم بأقرب البلاد إليهم والتي يتمايز بها الليل من النهار ويعرف فيها أوقات الصلوات الخمس، ويقول الشيخ رشيد محمد رضا: ارايت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه وهو سنة، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط؟ كلا أن الآيات الكبرى على كون هذا القران من عند الله المحيط علمه بكل شيء ، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه.

فأطلق الأمر بالصلاة ، والرسول بين أوقاته بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الأعظم في الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل تلك البلاد التي اشرنا إليها يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي عليه الصلاة والسلام من أمر الله المطلق فيقدروا لها قدرها، ولكن على أي البلاد يكون التقدير؟ قيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل على اقرب بلاد معتدلة إليهم وكل منهما جائز فانه اجتهادي لا نص فيه" (٢).

والقول في تقدير أوقات الصلاة في مثل هذه الأماكن بأقرب البلاد التي يتمايز فيها الليل من النهار هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣).

---

(١) الحديث طويل جداً فاكتفيت بذكر الشاهد في هذا الموضوع وقد ذكره الإمام مسلم بتمامه ، صحيح مسلم ٣/٢٢٥٠-٢٢٥٥ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفة.

(٢) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٦/٢٥٧٧-٢٥٧٨ . جمع صلاح الدين المنجد ويوسف خوري ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان ط-الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية عدد(٢٥) ص٢٩ نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض.

وهو ايضا ما افتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض في الايام الاولى من شهر ربيع الاخر عام ١٣٩٨ هـ[١].

المطلب الثاني

حكم صلاة العشاء[٢] في البلاد التي لا يتميز فيها وقت العشاء لإتحاده مع الفجر

هناك بعض البلاد في شمال الكرة الارضية[٣] وجنوبها لا يتميز فيها وقت العشاء لاتحاده مع وقت الفجر، بمعنى انه يستمر وقت المغرب فلا يغيب الشفق الاحمر

(١) المصدر السابق العدد(٢٥) ص٣٢-٣٤.

(٢) هذا ليس خاصاً بوقت العشاء بل يعم جميع اوقات الصلوات وذلك لأنه يقل النار في الشتاء في النصف الكرة الشمالية كلما أتجهنا شمالاً حتى يصل الى دائرة عرض ٦٦.٥ وهي الدائرة القطبية الشمالية فيكون الليل فيها ٢٤ ساعة ، ويستمر كذلك ما بينها وبين القطب الشمالي .وفي صيف نصف الكرة الشمالية يزداد النهار كلما أتجهنا شمالاً حتى يصل الى دائرة عرض ٦٦.٥ وهي الدائرة القطبية الشمالية فيكون النهار فيها ٢٤ ساعة ويستمر كذلك ما بينها وبين القطب الشمالي وعكس ذلك تماماً في النصف الكرة الارضية جنوباً. " ويتزايد عدم التساوي بالليل والنهار كلما ابتعدنا من خط الاستواء في اتجاه القطبين وفي العروض المتناظرة شمال خط الاستواء وجنوبه ، ٤٥م شمالاً و ٤٥م جنوباً مثلاً تكون النسبة بين طول الليل والنهار معكوسة وما بين الدائرة القطبية الشمالية والقطب الشمالي يستمر الليل ٢٤ ساعة فأكثر، والعكس يسود نهار لمدة ٢٤ ساعة فأكثر فيما بين الدائرة القطبية الجنوبية والقطب الجنوبي " الجغرافيا الطبيعية ص٢٤. وبناءاً على ما سبق لنا ان انعدام الوقت ليس خاصاً بوقت العشاء بل يعم جميع اوقات الصلوات المفروضة واذا كان شبه انعدام الليل يعدم وقت العشاء فان قلة وقت النهار يعدم وقتي الظهر والعصر حينما يصل وقت النار الى اقل من ساعة .اما ذكرنا لوقت العشاء لوحده وتخصيصنا الحديث عنه فلان الفقهاء رحمهم الله تعالى تعرضوا له ودن غيره في كتبهم ولذلك خصصناه بالذكر وحده ووالا فان الحكم يعم جميع الصلوات التي ينعدم اوقاتها بدخولها في اوقات غيرها.

(٣) ما ذكر شمال الكرة الارضية وجنوبها وهي حوالي ما بعد خطي عرض ٥٠ شمالاً وجنوباً وان كان بعض الباحثين يركز على شمال الكرة الارضية فقط لأنه هو المنطقة المأهولة بالسكان بخلاف ما بعد خط عرض ٥٠ درجة جنوباً لأنه غير مأهول نسبياً ، وشمال الكرة الارضية يتعارض مع جنوبها في طول الليل وقصره وطول النهار وقصرة ، ففي الوقت الذي يقل فيه الليل في شمال الكرة الارضية يقل النهار في جنوبه ، وفي الوقت الذي يقل فيه الليل في جنوب الكرة الارضية يقل النهار في شمالها وذلك بسبب ان محور دوران الارض حول نفسها ثابت الاتجاه لكنه مائل على مستوى مدار الارض حول الشمس ، وينتج عن ذلك اختلاف طول النهار والليل وقصره . انظر الجغرافيا الطبيعية للدكتور محمد سامي عسل ص٢٢ ، ص٢٤ وأطلس العالم ص٣.

حتى يطلع الفجر وبالتالي ينعدم وقت العشاء لفترة محددة من الوقت. فما حكم صلاة العشاء في هذه الحالة في هذه البلاد؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الاول: انها واجبة ويقدر لها وقتها. وهذا مذهب بعض الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: انها تسقط عنهم ولا تلزمهم. وهذا مذهب بعض الحنفية(٤).

الادلة:

ادلة القول الاول:

عموم الادلة الدالة على فرضية ووجوب الصلوات الخمس من غير تفريق بين اقليم واخر ولا بين صلاة واخرى.

فمن القران الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾(٦).

ومن السنة:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله(ﷺ): " بني الاسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان"(٧).

---

(١) شرح فتح القدير ١٩٧/١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨١/١، لفخر الدين عثمان الزيلعي (ت٧٤٣هـ) دار الكتاب الاسلامي ،ط-الثانية ، بمطابع الفاروق ، القاهرة ، حاشية الشلبي ٨١/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١.

(٢) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ١٥٦/١، مواهب الجليل ٣٨٨/١.

(٣) روضة الطالبين ١٨٢/١، حاشية البحيرمي ٣٤٤/١-٣٤٥، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ٣٤٥/١.

(٤) شرح فتح القدير ١٩٧/١، تبين الحقائق ٨١/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١، ملتقى الابحر ٥٦/١.

(٥) سورة البينة الاية(٥).

(٦) سورة البقرة الاية (٤٣).

(٧) صحيح البخاري ٨/١، كتاب الايمان، باب دعاؤكم ايمانكم. صحيح مسلم ٤٥/١، كتاب الايمان، باب بيان بيان اركان الاسلام ودعائمه العظائم واللفظ له.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع فيهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة، ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد، ان شاء عذبه، وان شاء ادخله الجنة"(١).

اما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة(٢).

دليل القول الثاني:

اننا نقول بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب ووجود الوقت، فلما عدم الوقت الذي يجب ان تؤدى فيه سقط وجوبها، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين(٣).

نوقش:

ان هناك فرقا واضحا لكل متامل في ثبوت الفرق بين عدم كل الفرض وهو هنا "اليدان المقطوعتان من المرفقين"،وبين عدم سببه الجعلي وهو هنا"انتفاء علامة وقت العشاء" الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر،وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل اخر،وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الإسراء من

(١) رواه ابو داود، سنن ابي داود ٢٩٥/١–٢٣٠، كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، رواه النسائي، لسليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .طباعة وتوزيع محمد علي السيد ، حمص ، سوريا ، ط–الاولى ١٣٨٨هـ .ورواه النسائي ٢٣٠/١، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس واللفظ له لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) طباعة ونشر دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا ، ورواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ٤٤٨/١، كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها .لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٣٧٥هـ) طبع ونشر بدار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا . ورواه مالك في الموطأ ١٢٣/١، كتاب صلاة الليل، باب الامر بالوتر، للامام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) طباعة ونشر دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا .ورواه الدارمي . سنن الدارمي ٣٧٠/١، كتاب الصلاة ، باب في الوتر، وقال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه. نيل الاوطار ٣٦٥/١.

(٢) المغني ٦/٢.

(٣) شرح فتح القدير ١٩٧/١.

فرض الله الصلاة خمسا بعدما أمروا أولا بخمسين،ثم استقر الأمر على الخمس، شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل فيه بين اهل قطر وقطر[١].

وما ثبت في حديث الدجال[٢] ، حيث اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه، فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدهما الوجوب وكذا قال – صلى الله عليه وسلم – : خمس صلوات كتبهن الله على العباد[٣] [٤].

اجيب عنها:

انه كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها، وقولك: " شرعا عاما " ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها تمام الصلوات لاجل انها فرضت خمسا.

فاذا قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض، قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة.

والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح ؛ لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب، ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس ، والحديث ورد على خلاف القياس حيث جاء عن القاضي عياض انه قال : هذا حكم مخصوص

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٣/١، حاشية الشلبي ٨١/١.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ٢٢٥٠– ٢٢٥٥.

(٣) سنن ابي داود ١/ ٢٩٥– ٢٩٦، سنن النسائي ١/ ٢٣٠، سنن ابن ماجة ١/ ٤٤٨، الموطا ١/ ١٢٣، سنن الدارمي ١/ ٣٧٠، نيل الاوطار ١/ ٣٦٥.

(٤) ينظر:شرح فتح القدير ١٩٨/١، حاشية الشلبي ٨١/١.

بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس. اهـ .

ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ، ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها، ليس هو وقتا لصلاة اخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، واذا مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت المغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس.

وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسالة ذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها ، بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزأ من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع ، لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل المنصف[1].

يرد عليه:

ان ما فعلناه ليس من باب القياس لتقيس عليه مسألتنا او نلحقها به بدلالة وانما ذكرناه دليلا على افتراض الصلوات الخمس وان لم يوجد السبب افتراضا عاما.

اما قولكم: "ان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص" فانه ممنوع ولا يسلم لكم وذلك لان من يقدر يجعل لكل صلاة وقتا يختص بها لا يشاركه فيه غيرها.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٣/١.

اما ما أوردتموه من عدم الافتراض على الحائض والكافر، فانه يجاب عنه بانه قد ورد النص باخراجهما من العموم[١].

ولو كان الأمر كما قال المسقطون لسقطت أيضاً صلاة سنة في يوم واحد لعدم توفر الوقت ولا تكفينا فيه خمس صلوات فقط.

ولو كان الامر كما ذكروا ايضا فيه لتركت اكثر من صلاة في اليوم الواحد في البلاد غير المعتدلة، فاذا كان يومهم كله نهار سقطت صلوات الليل، واذا كان يومهم ليل كله سقطت

صلوات النهار. وهذا يحصل في البلاد الواقعة في شمال الكرة الارضية والاماكن الواقعة في جنوب الكرة الارضية.

وبالتالي يتضح ضعف القول بسقوط صلاة العشاء عند اتحاد وقتها مع وقت الفجر؛ لأننا لا نقول بسقوطها مع وجود الليل من باب اولى.

الترجيح:

بعد الاطلاع على الاقوال الواردة في هذه المسألة وادلتها ومناقشة ما يحتاج الى مناقشة منها والاجابة على المناقشة التي لا تستقيم والرد على الاجابة التي لا تسلم للقائلين بها تبين لي ان القول الاول هو القول الراجح، وهو وجوب صلاة العشاء على من يعيشون في بلاد لا يتميز فيها وقت العشاء لاتحاده مع الفجر وعدم سقوطها عنهم اونهم يقدرون لها وقتها، وذلك لقوة ادلته وتواترها وسلامتها من المناقشة ولقيام الاجماع السابق لهذا الخلاف وهو ان الامة قد اجمعت على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة وصلاة العشاء من الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة فلا تسقط لعدم وجود وقتها ولا بد من تقدير وقت يكون فعلها فيه اداء وفعلها بعده قضاء[٢]، والله اعلم بالصواب.

---

(١) المصدر السابق ٢٤٤/١.

(٢) وهذا هو ما سيبحث في المسالة التالية.

المطلب الثالث

كيفية تقدير وقت صلاة العشاء[١]

عندما يتحد وقت المغرب مع وقن الفجر بمعنى انه لا يغيب الشفق الاحمر حتى يطلع الفجر فانه ينعدم وقت صلاة العشاء ونحتاج الى تقدير وقت يمكن فعلها فيه فتكون أداء ويكون فعلها بعده قضاءا، فكيف يقدر هذا الوقت؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال هي:

القول الأول:

ان صلاة العشاء تؤدى اداء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق الاحمر في اقرب البلاد المعتدلة اليهم ، بحيث يكون لها ووقت خاص يجب ان يكون فعلها فيه اداء

وخارجه قضاء كما هو ايام الدجال.وهذا مذهب بعض الحنفية[٢] وجمهور الشافعية[٣].

القول الثاني:

ان يقدر ان سبب وجوب صلاة العشاء قد وجد كما يقدر في ايام الدجال، ويكون بعد مغيب الشفق أي عند طلوع الفجر، فتكون قضاءا لفقد وقت الاداء.

وهذا مذهب بعض فقهاء الحنفية[٤].

القول الثالث:

انها تصلى بعد غياب الشفق الاحمر اداء، ولا تصلى قضاء لبقاء وقتها، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي لهم.

وهذا مذهب الجويني كما نقله القرافي عنه[٥].

---

(١) هذا ايضا ليس خاصا بوقت العشاء بل يعم جميع الصلوات وانما اقتصرنا على العشاء لانه هو وقت الذي ذكره الفقهاء كما انه اوضح في العشاء منه في غيره.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١.

(٣) حاشية البحيرمي ٣٤٥/١، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ٣٤٥/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١.

(٥) مواهب الجليل ٣٨٨/١.

الادلة:

دليل القول الاول:

انه لابد من وجود وقت يمكن فيه فعل صلاة العشاء ، ويكون فيه فعلها اداءا لا قضاء، ولا يمكن ان نقول: ان هذا الوقت بعد طلوع الفجر، لان الوقت يكون حينئذ وقت الصبح لا وقت الليل. حيث انه لا بد ان يكون وقت أدائها ليلا. وبناءا على هذا فانه ينبغي ان يقدر وقتها واذا قضى من الزمن بعد غروب الشمس قدر ما يغيب فيه الشفق الاحمر في اقرب البلاد المعتدلة يستغرق غياب الشفق فيها ساعة بعد غروب الشمس، فانه يحسب في البلاد التي يستمر فيها الشفق حتى طلوع الفجر ساعة من غروب الشمس وقتا لصلاة المغرب، وما بعد هذه الساعة يكون وقتا لصلاة المغرب، وما بعد هذه الساعة يكون وقتا لصلاة العشاء فيها.

ادلة القول الثاني:

الدليل الاول:

انه قدر ان الوقت وهو سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في ايام الدجال لان الصلاة لا تجب بدون السبب، حقيقة بل يكفي تقديره كما في ايام الدجال[١].

يناقش:

اننا نقدر وجود السبب حقيقة بعد ان يمضي من الزمن قدر ما يغيب به الشفق الاحمر في البلاد المعتدلة التي يغيب فيها الشفق الاحمر بحيث يكون للعشاء وقت حقيقة يكون فعلها فيه اداء وبعده قضاء ولا نكتفي بتقدير وجود السبب كما في ايام الدجال.

الدليل الثاني:

ان الوجوب بدون سبب لا يعقل ، واذا لم ينو مصلي العشاء في مثل هذه الحالة القضاء يكون اداء ضرورة ، وهو أي الاداء فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١.

يناقش:

اننا نسلم لكم ان الوجوب بدون السبب لا يعقل ولذلك نقول بوجود السبب وهو الوقت المقدر بعد ان يمضي من الزمن قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد المعتدلة فيكون فعله للصلاة في هذا الوقت اداء لان فعله لها في وقتها. ولا ينتظر طلوع الفجر لانه يخرج الوقت بطلوع الفجر فلا يبقى لها وقت بعد طلوعه.

الدليل الثالث:

اننا لو فرضنا ان فجر هذه البلاد يطلع بقدر ما يغيب الشفق في اقرب البلاد اليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم وان الصبح لا يدخل بطلوع الفجر ان قلنا ان الوقت للعشاء فقط ، ولزم ان تكون للعشاء نهارية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر ، وقد يؤدي ايضا الى ان الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم ، وكل ذلك لا يفعل فتعين ما قلنا"[١].

يناقش:

ان في حالة حصول ما افترضتم فانه يكون وقت العشاء هو ما يلي وقت المغرب ولو كان ذلك بعد طلوع الفجر فيكون وقت العشاء بقدر ما يكفي لاداء الصلاة وما بعدها يكون وقتا لصلاة الفجر ، فيكون للعشاء وقت مستقل يكون فعلها فيه اداء وفعلها بعده قضاء ، وللفجر ايضا وقت مستقل وهو ما يلي وقت العشاء ، وهذا ما يستطيع المسلم ولا يمكن ان يكلف بما لا يقدر عليه ولا يستطيع، فلا يمكن ان يقال له: ان ادائك لصلاة العشاء بعد مضي القدر الذي يمكن ان يغيب فيه الشفق الاحمر في اقرب البلاد المعتدلة – قضاء، لأنها تكليف بما لا يطاق والله سبحانه وتعالى لا يكلف بما لا يطاق، قال الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...الاية ﴾[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١.

(٢) سورة البقرة الآية:٢٨٦.

دليل القول الثالث:

انه ينتظر غياب الشفق الاحمر حتى يخرج وقت المغرب ثم تصلى العشاء بعد ذلك اداء ، ثم يتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم، لاننا لو قلنا بان وقت العشاء يدخل بمضي زمن غياب الشفق الاحمر في اقرب البلاد المعتدلة للزم منه ان يمنع من اراد ان يصلي المغرب اداء ويفرض عليه ان يصليها قضاء، والشفق لم يغب بعد، وذلك في الزمن المقدر لوقت العشاء.

يناقش: اننا في تقديرنا لوقت صلاة العشاء بين خيارين:

احدهما: ان نقول: ان وقتها بعد طلوع الفجر، وهذا لا يمكن ان به لان الوقت حينئذ يكون وقت الصبح لا وقت الليل، والعشاء لابد ان يكون وقت ادائها ليلا لانها من صلاة الليل.

الثاني: ان نقول: ان وقتها في الليل، وهنا ينبغي ان نقدر وقتها بعد ان يمضي من الزمن بعد غروب الشمس قدر ما يغيب فيه الشفق الاحمر في اقرب البلاد المعتدلة اليهم، فيكون وقت صلاة العشاء في الليل.

الترجيح:

بعد النظر في الاقوال السابقة والاطلاع على ادلتها تبين لي ان القول الراجح هو القول الاول وهو ان صلاة العشاء تؤدى اداء اذا مضى من الزمن بعد غروب الشمس قدر ما يغيب فيه الشفق الاحمر في اقرب البلاد المعتدلة اليهم بحيث يكون لها وقت خاص يجب ان يكون فعلها فيه اداء وخارجه قضاء كما هو في ايام الدجال.

وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة، ولان في العمل في هذا القول تيسيرا على المصلين في المحافظة على كون فعل الصلاة اداء وفي الليل ايضا ، بخلاف القول الثاني الذي يجعل فعل صلاة العشاء قضاء من دون حصول قصور من المصلي ولا تفريط منه، وبخلاف القول الثالث الذي يقلب صلاة العشاء من كونها صلاة ليل الى كونها صلاة نهار لانه يرى ادائها بعد مغيب الشفق طلوع الفجر، والله اعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، جامع الناس ليوم الدين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ، وبعد:

فما من امر له بداية الا وله نهاية وتلك سنة من سنن الله الكونية ونهاية من النهايات الحتمية. ولذلك كانت هذه الخاتمة البداية التي انهي بها هذا البحث الموسوم بـ **المكان والوقت واثرهما على صحة الصلاة دراسة فقهية مقارنة**. والتي اشتملت على اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث وهي:

١- انه تجوز الصلاة على الثلج اذا لم يجد الانسان مكانا اخر غيره يصلي عليه.

٢- ان الصلاة تصح في معابد الكفار اذا خلت من الصور، فاذا كان فيها صور فانه ينبغي إزالتها او سترها عن اعين المصلين.

٣- بجواز الصلاة في الأرض المغصوبة مع بقاء الكراهة ، أي سقوط الفرض وعدم حصول الثواب المطلوب في اداء الصلاة.

٤- بصحة الصلاة في السفينة والطائرة والتي تعني في السفينة سطح النهر وفي الطائرة في الهواء .

٥- انه يجب على المسلمين الذين يعيشون في البلاد التي يستمر نهارها او يستمر ليلها ان يصلوا الصلوات الخمس المفروضة في كل اربع وعشرين ساعة، وان يقدروا لها اوقاتها ويحددوها بالتحديد الشرعي للاوقات ، فان لم يستطيعوا فانهم يحددون الاوقات التي لا يستطيعون ان يحددوها التحديد الشرعي الوارد في السنة ويعتمدون في تحديد هذه الاوقات على اقرب البلاد عليهم التي تتمايز فيها اوقات الصلاة المفروضة بعضها عن بعض.

٦- انه تجب صلاة العشاء على المسلمين الذين يعيشون في البلاد التي لا يتميز فيها وقت العشاء لاتحاده مع الفجر ولا تسقط عنهم البتة. وكذلك جميع الصلوات المفروضة اذا لم يوجد لها وقت يمكن اداؤها فيه. ولا بد من تقدير وقت للصلوات التي ينعدم وقتها. يكون فعل الصلاة في هذا الوقت المقدر لها اداء وفعلها بعده قضاء.

٧- ان صلاة العشاء التي ينعدم وقتها لإتحاده مع الفجر تؤدى اداء اذا مضى من الزمن بعد غروب الشمس قدر ما يغيب فيه الشفق الاحمر في اقرب البلاد المعتدلة اليهم، بحيث يكون لها وقت خاص يجب ان يكون فعلها فيه اداءا وفعلها خارجه قضاء، ولا يحوز اسقاطها باي حال من الاحوال.

وبعد:

فما اسلفت هي اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث ، فان ما اوردته في هذا البحث صوابا فمن الله وحده وله الفضل والمنة. وان يكن خللا وخطا فمن نفسي الامارة بالسوء والشيطان، والله ورسوله بريئان منه ، واسال الله سبحانه وتعالى ان يقيم المعوج وان يعدل المائل وان يرفع الوضيع وان يصوب القصد وان يسلم المنهج وان يستر الذنب ويتجاوز عن الخطأ وان يجعل الاعمال كلها خالصة لوجهه متقبلة عنده انه ولي ذلك والقادر عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .

١- **احكام اهل الذمة.** لابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام (٧٥١هـ): مطبعة جامعة دمشق، ط- الاولى ١٣٨١هـ.

٢- **اطلس العالم.** لمجموعة من الأساتذة منهم. محمد سيد نصر ونقولا زيادة واخرون: الناشر مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٣- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية.** اختارها علي البعلي الدمشقي المتوفى عام (٨٠٣هـ): الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض، مطابع الدجوى عابدين.

٤- **اسنى المطالب شرح روح الطالب.** لابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي المتوفى عام (٩٢٦هـ): الناشر المكتبة الاسلامية.

٥- **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع.** لمحمد الشربيني الخطيب، مطبوعة مع تحفة الحبيب: الناشر دار الفكر ، ط- الاخيرة ١٤٠١هـ.

٦- **الام.** لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) : الناشر دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

٧- **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل.** لعلي الدين ابي الحسن علي سليمان المرداوي المتوفى عام (٨٨٥هـ): الناشر مكتبة السنة المحمدية ط- الاولى ١٣٧٤هـ ، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** لزين العابدين ابراهيم بن نجيم المتوفى عام (٩٧٠هـ): الناشر مكتبة رشيدية ، باكستان، المطبعة العربية.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام (٥٨٧هـ): الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط- الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان الزيلعي المتوفى عام (٧٤٣هـ): الناشر دار الكتاب الاسلامي، ط- الثانية بمطابع الفاروق، القاهرة.
١١- **الجغرافية الطبيعية**. للدكتور محمد سامي عسل: الناشر: مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م .
١٢- **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل** . لصالح عبد السميع الابي الازهري: الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٣- **حاشية ابن عابدين** . لمحمد بن امين بن عمر بن عابدين المتوفى عام (١٢٥٢هـ): الناشر دار احياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤- **حاشية ابي الضياء** . لعلي بن علي البشر املسي المتوفى عام (١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج: الناشر دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط- الاخيرة.
١٥- **حاشية إعانة الطالبين على الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
١٦- **حاشية البجيرمي** . لسليمان البجيرمي : الناشر دار الفكر ، ط- الاخيرة ١٤٠١هـ.
١٧- **حاشية البناني** .لمحمد البناني ، مطبوع مع شرح الزرقاني: الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
١٨- **حاشية الجمل على المنهج** . لسليمان الجمل: الناشر دار احياء التراث العربي.
١٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى عام (١٢٣٠هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٠- **حاشية الشلبي** . لشهاب الدين احمد ، مطبوع مع تبيين الحقائق: الناشر دار الكتاب الاسلامي ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط- الثانية.

٢١- **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** . لاحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي : الناشر مكتبة البابي الحلبي، ط- الثالثة 1318هـ ، مصر.

٢٢- **الرسائل التسع للمحقق الحلي** ، ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢- ٦٧٦)، تحقيق: رضا الاستادي ، دار النشر: مكتبة اية الله العظمى المرعشي بقم، ط١، ١٣٧١هـ.

٢٣- **رسائل المرتضى** ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، بقلم رشيد الصفار.

٢٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام (٦٧٦هـ) الناشر المكتب الاسلامي ، دمشق ، سوريا ، ط- الثالثة.

٢٥- **الروض المربع بشرح زاد المستنقع** . لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى عام (١٠٥١هـ): الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٦- **زاد المعاد** . لابي عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى عام (٧٥١هـ): الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، ط. الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ.

٢٧- **سنن ابن ماجه** . لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى عام (٢٥٥هـ): الناشر عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط- السابعة ١٤٠٦هـ.

٢٨- **سنن ابي داود** . لسليمان ابن الاشعث السجستاني المتوفى عام (٢٧٥هـ): نشر وتوزيع محمد علي السيد ، حمص ، سوريا ، ط- الاولى ١٣٨٨هـ .

٢٩- **سنن البيهقي الكبرى** . لابي بكر احمد بن حسين البيهقي المتوفى عام (٤٥٨هـ): الناشر دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.

٣٠- **سنن الدارقطني** . لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى عام (٣٧٥هـ): الناشر عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، ط- السابعة ١٤٠٦هـ.

٣١- **سنن الدارمي** . لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى عام (٢٥٥هـ): نشر وطبع بدار الدعوة، اسطنبول ، تركيا.

٣٢- **سنن النسائي "المجتبى"** . لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفى عام (٣٠٣هـ): نشر وطبع بدار الدعوة ، اسطنبول، تركيا.

٣٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار** . لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى عام (١٢٥٠هـ): الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط- الاولى.

٣٤- **شرح الخرشي على مختصر خليل** . لمحمد الخرشي المتوفى عام (١١٠١هـ): الناشر دار الكتاب الاسلامي لاحياء ونشر التراث الاسلامي، القاهرة ، مصر.

٣٥- **شرح الزرقاني على مختصر خليل** . لعبد الباقي الزرقاني: الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٦- **شرح العمدة في الفقه** . لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى عام (٧٢٨هـ): الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط-الاولى ١٤١٢هـ.

٣٧- **شرح فتح القدير** . لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى عام (٦٨١هـ): الناشر دار احياء التراث العربي.

٣٨- **صحيح البخاري** . لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى عام (٢٥٦هـ): الناشر دار الدعوة، اسطنبول، تركيا.

٣٩- **صحيح مسلم** . لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام (٢٦١هـ): الناشر دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا.

٤٠- **طبقات الحنابلة** أبو الحسن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت.

٤١- **فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا** . جمع صلاح الدين المنجد ويوسف خوري: الناشر دار الكتاب الجديد ، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١هـ.

٤٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . لاحمد بن علي حجر العسقلاني المتوفى عام (٨٥٢هـ): الناشر المكتبة السلفية ، القاهرة ، طبع المكتبة السلفية، ط- الثالثة ١٤٠٧ هـ القاهرة.

٤٣- **الفروع** . لمحمد بن مفلح المتوفى عام (٧٦٣هـ): الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٤- **فقه السنة سيد سابق**، دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان.

٤٥- **الفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي**، د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغا ، وعلي الشربجي، دار القلم – دمشق، دار الشامية- بيروت ، ط٤، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦- **كشاف القناع عن متن الاقناع** . لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى عام (١٠٥١هـ): الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٧- **لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري**، ط١، دار النشر: دار صادر- بيروت.

٤٨- **المبسوط** . لابي بكر بن سهل السرخسي المتوفى عام (٤٩٠هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار المعرفة ، بيروت.

٤٩- **المبدع في شرح المقنع** . لابي اسحاق ابراهيم بن مفلح المتوفى عام (٨٨٤هـ): الناشر المكتب الاسلامي، بيروت ، لبنان.

٥٠- **مجلة البحوث الاسلامية** . الناشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض .

٥١- **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** . الناشر مجمع الفقه الاسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

٥٢- **المجموع شرح المهذب** . لابي زكريا محيي الدين النووي المتوفى عام (٦٧٦هـ): الناشر دار الفكر.

٥٣- **مجموع فتاوى شيخ الاسلام** . جمع عبد الرحمن بن محد بن قاسم وابنه محمد : الناشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، طبع بادارة المساحة العسكرية ، القاهرة ١٤٠٤هـ.

٥٤- **المحلى بالاثار** . لابي محمد علي بن حزم المتوفى عام (٤٥٦هـ): الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٥٥- **المختصر لأحكام السفر** ، تأليف فهد بن يحيى العماري، مكة المكرمة.
٥٦- **المدونة الكبرى** . للامام مالك بن انس المتوفى عام (١٧٩هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٧- **المستدرك على الصحيحين** . لابي عبد الرحمن بن عبد الله الحاكم المتوفى عام (٤٠٥هـ): الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١ هـ ، ط- الاولى.
٥٨- **المسند** . للامام احمد بن حنبل المتوفى عام (٢٤١هـ): الناشر دار الدعوة، اسطنبول، تركيا.
٥٩- **مصنف بن ابي شيبة ، المصنف في الاحاديث والاثار**. لعبد الله بن محمد ابي شيبة المتوفى عام (٢٣٥هـ): الناشر الدار السلفية بالهند، توزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض.
٦٠- **مصنف عبد الرزاق** . لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى عام (٢١١هـ): الناشر المجلس العلمي في الهند، مطابع دار العلم ، بيروت.
٦١- **معرفة السنن والآثار** للحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسرو جردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، د، ط.
٦٢- **المغني** . لابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى عام (٦٢٠هـ): تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
٦٣- **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، بيروت- لبنان.
٦٤- **المقنع في أصول الأحكام لإبي جعفر الصدوق** ، محمد بن علي بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام – إيران ، ١٤١٥هـ.
٦٥- **ملتقى الابحر** . لابراهيم بن محمد الحلبي المتوفى عام (٩٥٦هـ): الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الاولى ١٤٠٩هـ.

٦٦- **منح الجليل**، محمد عليش، دار النشر: دار الفكر- بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٧- **مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى** . لمصطفى بن سعد الرحيباني : الناشر المكتب الاسلامي.

٦٨- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر- بيروت.

٦٩- **الموطأ** . للامام مالك بن انس المتوفى عام (١٧٩هـ): نشر وطبع بدار الدعوة، اسطنبول، تركيا.

٧٠- **نصب الراية لاحاديث الهداية** . لابي محمد عبد الله بن يوسف الزيعلي المتوفى عام (٧٦٢هـ): الناشر المجلس العلمي بالهند ، ط- الثانية، توزيع مكتبة الرياض الحديثة.

٧١- **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** . لمحمد بن ابي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى عام (١٠٠٤هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط- الاخخيرة ١٤٠٤هـ.

٧٢- **نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار** . لمحمد الشوكاني المتوفى عام (١٢٥٥هـ): الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.